ولكن قل كما قال ا D شهر رمضان فإنك لا تدري ما رمضان وعن عطاء نحوه وأنه قال لعل رمضان اسم من أسماء ا تعالى لكن قد ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة Bه أنه قال إذا جاء رمضان أغلقت النيران وصفدت الشياطين الحديث .

وهذا صريح في جواز تعريته عن الإضافة .

وقد اختلف الناس في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحها أنه يجوز تعريته عن لفظ شهر مطلقا سواء قامت قرينة أم لا فيقال جاء رمضان وصمت رمضان وما أشبه ذلك وهو ما رجحه النووي في شرح مسلم والثاني المنع مطلقا والثالث إن حفت قرينة تدل على الشهر كما في قوله صمت رمضان فقد جازت التعرية وإن لم تحف قرينة لم تجز وزاد بعضهم فيما يضاف إليه لفظ شهر رجب أيضا وقال كل شهر في أوله حرف راء فلا يقال إلا بالإضافة .

ويقال في المحرم أيضا شهر ا المحرم ويقال في الربعين ربيع الأول وربيع الآخر وفي الجماديين جمادى الأولى وجمادى الآخرة قال ابن مكي ولا يقال جمادى الأول بالتذكير وجوزه في كلامه على تثقيف اللسان .

قال النحاس وإنما قالوا ربيع الآخر وجمادى الآخرة ولم يقولوا ربيع الثاني وجمادى الثانية كما قالوا السنة الأولى والسنة الثانية لأنه إنما يقال الثاني والثانية لما له ثالث وثالثة ولما لم يكن لهذين ثالث ولا ثالثة قيل فيهما الآخر والآخرة كما قيل الدنيا والآخرة على أن أكثر استعمال أهل الغرب على ربيع الثاني وجمادى الثانية .

ويقال في رجب الفرد لانفراده عن بقية الأشهر الحرم ويقال